اختيارات أبي حفص البرمكي الحنبلي المخالفة لمشهور المذهب

دراسة فقهية مقارنة

د. صالح نبيل صالح الدريب
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

اختيارات أبي حفص البرمكي المخالفة لمشهور المذهب: دراسة فقهية مقارنة

صالح نبيل صالح الدريب

قسم الشريعة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء -جامعة الإمام محمد بن سعود-الأحساء -المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: hossam.sd86@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يُقدِّم أنموذجًا لعالم من علماء الحنابلة في القرن الرابع الهجري، ورائدًا فذًا من رواد الفقه الحنبلي، إنه الفقيه الإمام أبو حفص البرمكي المتوفى سنة ٣٨٧هـ،وقد تناول الباحث فيه اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي، وقد احتوى البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد تناول الباحث فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأما المبحث الأول: فقد تناول الباحث فيه التعريف بأبي حفص البرمكي-رحمه الله- اسمه ونسبه ولقبه وتاريخ ولادته ووفاته، وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ،ومكانته العلمية وثناء الفقهاء عليه وموقف علماء الحنابلة من فقهه وآثاره العلمية ومصنفاته، وضابط اختياراته ، وفيه ستة مطالب، وأما المبحث الثاني: فقد تناول الباحث فيه اختيارات أبي حفص البرمكي في العبادات، وذكر خلاف العلماء في المسائل المبحوثة، وأيها وافق أبوحفص البرمكي في اختياراته ، وفيه أربعة مطالب، وأما المبحث الثالث: فقد تناولت الباحث فيه اختيارات أبي حفص البرمكي في غير العبادات وذكر خلاف العلماء في المسائل المبحوثة ، وأيها وافق أبوحفص البرمكي في اختياراته، وفيه أربعة مطالب، وأما الخاتمة: فقد تناول الباحث فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: أبوحفص- البرمكي-العبادات-المشهور-المسح-السبي-الشهادة.

"The choices of Abu HafsALburmoki that disagree with the famous opinion of Hanbali" (Jurisprudence and comparative study)

Saleh Nabil Saleh AL-deeb

Department of Shari'ah, Faculty of Sharifah and Islamic studies, AL-Ehsaa, Faculty of Imam Mohammad IbnSaood , AL-Ehsaa, Kingdom of Saudi Arabia.

Email:hossam.sd86@gmail.com

Abstract:

This research presents an example for a scholar of Hanbali school in fourteenth century and a unique pioneer of Hanbali juristic school. He is the scholar Imam Abu HafsAlburmoki who died in ٣٨٧h .

This research talks about his juristic opinions that he did not agree with the famous opinion of Hanbali school. This research includes an introduction, four sections and a conclusion .

The introduction illustrates the importance of the subject, reasons of determining the subject, the followed method, literature review and the plan of research.

The first section has a short biography of Abu Hafs Alburmoki. It includes his name, his nickname, date of birth and death, his way of talking, his teachers, his followers and status. It also includes the appreciation of jurists and Hanabli opinions in his choices and scientific achievements. It includes six aspects. .

The second section dealt with the choices of AbiHafs in worship acts. He also defines the dispute between scientists in these problems and which one of them agree with Abu Hafs's choices. It includes four aspects. .

The third section includes the opinions of Abu HafsAlburmoki in worship acts. It has four aspects. .

The conclusion showed the main and most important results of the research.

Keywords : Abu Hafs-Alburmoki - Worship acts - Famous opinion – Almasah - Alsabye – Testimonies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بالتفقه في الدين فقال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(١).

وبيَّن رسولنا الكريم ﷺ أن الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢).

وإن من نعم الله ﷻ العظيمة على الأمة الإسلامية أن قيَّض لها علماء أجلاء مخلصين حفظ بهم الشريعة وأقام بهم معالم الدين.

وإن من هؤلاء العلماء الأجلاء: الأمام أبو حفص البرمكي الحنبلي المتوفى سنة ٣٨٩هـ، وقد تتبعت اختياراته في كتب الفقه الحنبلي، التي خالف فيها المشهور من المذهب.

و بعد أن استخرت الله ﷻ قررت أن أكتب عن حياة هذا الفقيه، ثم أقوم بدراسة اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب؛ لأكون بذلك قد ساهمت ولو بشيءٍ قليلٍ في إبراز جهود هذا العالم الفقيه، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد أسميته: **اختيارات أبي حفص البرمكي الحنبلي المخالفة لمشهور المذهب-دراسة فقهية مقارنة**.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ٢٥/١، حديث رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢، حديث رقم (١٠٣٧).

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- إبراز مكانة أبي حفصٍ البرمكي الحنبلي عند الفقهاء عمومًا، وفقهاء المذهب خصوصًا.

٢- دراسة الاختيارات الفقهية لعالم من العلماء تسهل معرفة أحكام كثير من المسائل والوقوف عند طرق الاحتجاج والتوجيه فيها.

٣- إظهار فقه الإمام أبي حفص البرمكي، وجمع اختياراته الفقهية المتناثرة في بطون كتب الفقه الحنبلي.

٤- نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التراث الفقهي المفيد.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية، لم أجد من بحث اختيارات الإمام أبي حفص البرمكي التي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي، فأردت مستعينًا بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيًا مقارنًا.

منهج البحث:

١- ذكرت سبب الخلاف في المسألة إن كان هناك سبب للخلاف.

٢- ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، ذاكراً الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤- وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصيت أهم الأدلة وبينت وجه الدلالة إن احتاج إلى تبيين، وذكرت ما يرد من مناقشات وما يجاب عنه إن وجد، ورجحت مع بيان سبب الترجيح.

٦- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٧- عند الاستدلال بآيةٍ من القرآن الكريم ذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية.

٨- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.

٩- ذكرت الحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فيكتفى به عن باقي كتب السنة.

١٠- ذكرت نبذة مختصرة عن كل علم من أعلام الحنابلة الواردة أسماؤهم في البحث من غير المعاصرين ، وكان سندي في ذلك الرجوع إلي المصادر الأصلية من كتب التاريخ والتراجم.

١١- وضحت معاني المصطلحات، وبعض الكلمات الغريبة؛ لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم.

١٢- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء.

١٣- إذا كان النقل بالنص فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرة، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.

١٤- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٥- أتبعتُ البحث بالفهارس العلمية، وهي كما يلي:

أ-فهرس المراجع والمصادر.

ب-فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قمت- بعون الله وتوفيقه- بترتيب خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بأبي حفص البرمكي-رحمه الله-.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، ولادته ووفاته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء الفقهاء عليه.

المطلب الرابع: موقف علماء الحنابلة من فقه أبي حفص البرمكي.

المطلب الخامس: آثاره العلمية، ومصنفاته.

المطلب السادس: ضابط اختيارات أبي حفص البرمكي.

المبحث الثاني: اختيارات أبي حفص البرمكي في العبادات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على العمامة.

المطلب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الثالث: فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير.

المطلب الرابع: أفضل الليالي في السنة على الإطلاق.

المبحث الثالث :اختيارات أبي حفص البرمكي في غير العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزواج لمن له شهوة ولا يخشى الزنا.

المطلب الثاني: إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث.

المطلب الثالث: تولي طرفي العقد من الولي في النكاح.

المطلب الرابع: شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتحتوي على:

١- فهرس المراجع والمصادر.

٢- فهرس الموضوعات.

* * *

المبحث الأول

في التعريف بأبي حفص البرمكي-رحمه الله-

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، ولادته ووفاته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء الفقهاء عليه.

المطلب الرابع: موقف علماء الحنابلة من فقه أبي حفص البرمكي.

المطلب الخامس: آثاره العلمية، ومصنفاته.

المطلب السادس: ضابط اختيارات أبي حفص البرمكي.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، ولادته ووفاته

أولاً: اسمه:

عمر بْن أَحْمَد بْن إبراهيم بن إسماعيل البرْمَكي[١].

ثانيًا: نسبه:

البَرْمَكيُّ: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفتح الميم وفي آخرها الكاف، هذه النسبة إلى محلة ببغداد كان أسلافه يسكنون قديمًا بها تُعرف بالبرامكة، وقيل بل كانوا يسكنون قرية يقال لها البرمكية فنسبوا إليها[٢].

ثالثًا: لقبه:

كان-رحمه الله- يُلقب بأبي حفص[٣].

رابعًا: ولادته ووفاته.

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، ولكن ذكرت تاريخ وفاته، وكانت وفاته-رحمه الله تعالى- فِي جمادى الأولى سنة ٣٨٧هـ، وذكر الإمام البغدادي في تاريخه أن وفاته كانت في جمادى الأولى سنة ٣٨٩هـ، ودفن بمقبرة الإمام أَحْمَد[٤].

---

(١) راجع : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، المقصد الأرشد ٢٩٣/٢، تاريخ بغداد ١٣٨/١٣، ، الأعلام ٤٠/٥، معجم المؤلفين ٢٧٢/٧.

(٢) راجع: الأنساب ١٨٠/٢، اللباب في تهذيب الأنساب ١٤٢/١، لب اللباب ص ٣٥، تاريخ بغداد ٦٣/٧.

(٣) راجع: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، تاريخ الإسلام ٦٣٥/٨.

(٤) راجع: طبقات الحنابلة ١٥٥/٢، تاريخ بغداد ١٣٨/١٣، الأعلام ٤٠/٥.

المطلب الثاني

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه

أولاً: طلبه للعلم.

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر من كَتبَ عن بداية حياة الإمام أبي حفص البرمكي وطلبه للعلم؛ ولكن الذي يتضح من خلال سيرته وطلبه للعلم على مشايخ عصره، أنه بدأ يطلب العلم في مرحلة مبكرة من عمره.

ثانيًا: شيوخه.

لقد أخذ الإمام أبو حفص البرمكي العلم عن عدد من علماء عصره، ومن أولئك الفقهاء:

١- الشيخ الإمام المحدث الثقة الحجة محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله، أبو علي ابن الصواف[١].

٢- إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان، أبو محمد الخطبي[٢].

٣- الحسن بن عبد الله، أبو علي النجاد الفقيه البغدادي، [٣].

٤- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف

---

(١) محدّث بغداد في عصره، ولد سنة ٢٧٠هـ، وتوفي سنة ٣٥٩هـ ، وله يوم مات تسعٌ وثمانون سنة، وكان ثقةً مأمونًا من أهل التحرز. له " الفوائد " في الحديث .راجع: تاريخ بغداد ١١٥/٢، تاريخ الإسلام ١٣٨/٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٥/١٢، الأعلام ٣١٠/٥.

(٢) كان فاضلاً عارفًا بأيام الناس وأخبار الخلفاء، وصنف تاريخًا كبيرًا على ترتيب السنين، وكان ركينًا عاقلاً، ذا رأي حسن، مُقدَّمًا عند المشايخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم، من أهل الثقة والأدب، وحسن الحديث والمجلس، والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس، ولد سنة ٢٦٩هـ، وتوفي سنة ٣٥٠ه .راجع: طبقات الحنابلة ١١٨/٢، تاريخ بغداد ٣٠٤/٧، إرشاد الأريب ٧٢٧/٢، تاريخ الإسلام ٨٨٨/٧.

(٣) من كبار الحنابلة ببغداد، كان فقيهًا مُعظَّمًا إمامًا في أصول الدين وفروعه، أخذ عن: أبي محمد البربهاري، وأبي الحسن بن بشار، وتفقه على يديه أبو حفص العكبري، وأبو عبد الله بن حامد، وجماعة. توفي في حدود سنة ٣٦٠هـ. راجع: طبقات الحنابلة ١٤٠/٢، تاريخ الإسلام ١٦٤/٨، الوافي بالوفيات ٤٧/١٢، المقصد الأرشد ٣٢٢/١.

بغلام الخلال.[١].

ثالثًا: تلاميذه.

لم تذكر كتب التراجم من تتلمذ على أبي حفص البرمكي سوى ابنه:

علي بن عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن البرمكي [٢].

المطلب الثالث

مكانته العلمية وثناء الفقهاء عليه

إن المتتبع لسيرة أبي حفص البرمكي الحنبلي-رحمه الله- ليعلم أنه كان من كبار علماء الحنابلة في عصره، وقد أثنى عليه الفقهاء وتلقوا علمه وكتبه.

قال عنه الخطيب البغدادي في كتابه: تاريخ بغداد:"وكان ثقةً صالحًا ديِّنًا"[٣]، وقال ابن أبي يعلى[٤]:"كان من الفقهاء والأعيان النساك

---

(١) حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون( ) وآخرين. وروى عنه أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد الخطبي، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي وغير ذلك. وكان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، كبير القدر، صحيح النقل، بارعًا في نقل مذهبه. من تصانيفه: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين، زاد المسافر، التنبيه، وغير ذلك، توفي في شوال سنة ٣٦٣هـ.
راجع: طبقات الحنابلة ١١٩/٢، تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، تاريخ الإسلام ٢١٤/٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/١٢، طبقات المفسرين ٣١٢/١.

(٢) وهو أصغر أبنائه، سمع أبا القاسم بن حبابة، ويوسف بن عمر القواس، ومحمد بن عبد الله ابن أخي ميمي، والمعافى بن زكريا، وأبا محمد بن الجرادي الكاتب، وأبا الحسين بن سمعون قال الخطيب البغدادي:"كتبتُ عنه، وكان ثقةً، وكان يتفقه، درس على أبي حامد الإسفراييني مذهب الشافعي"، ولد سنة ٣٧٣هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ .راجع: تاريخ بغداد ٤٩٨/١٣، تاريخ الإسلام ٧٥١/٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٥.

(٣) تاريخ بغداد ١٣٨/١٣.

(٤) **هو:** محمد بن محمد أبي يعلى ابن الحسين بن محمد، أبو الحسين ابن الفراء، المعروف بابن أبي يعلى، ويقال له ابن الفراء: مؤرخ، من فقهاء الحنابلة. ولد ببغداد سنة ٤٥٧ هـ، ومات فيها قتيلاً سنة ٥٢٦هـ، اغتاله بعض من كان يخدمه، طمعًا بماله. من تصانيفه: (طبقات الحنابلة-ط) مجلدان، و (المجرد في مناقب الإمام أحمد) و (المفتاح) فقه، و (المفردات) في الفقه. راجع: الوافي بالوفيات ١٣٦/١، الأعلام ٢٢/٧.

الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة"[١]، وقال الإمام الذهبي: "...أحد الأعلام والزهاد"[٢]، وقال ابن مفلح [٣]:"كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد وأهل الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة"[٤].

المطلب الرابع

موقف علماء الحنابلة من فقه أبي حفص البرمكي

سأورد في هذا المطلب بعض النماذج على سبيل المثال لا على سبيل الحصر التي تبين مكانة الإمام أبي حفص البرمكي في الفقه على وجه العموم، وفي الفقه الحنبلي على وجه الخصوص، ومن ذلك اعتماد علماء المذهب الحنبلي على آرائه وأقواله في بيان صحيح المذهب، والأخذ من كتبه ونقلهم عنه ومن أولئك:

١- الإمام المرداوي[٥]: فقد اعتمد على بعض اختياراته، وذكر أنها المذهب، وأكثر من النقل عنه من كتبه في كتابيه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، ومن ذلك: قوله في كتابيه الإنصاف وتصحيح الفروع:"وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه "[٦]. وقال أيضًا:"وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب: حكم الوالدين في مال ولدهما رواية أخرى:

---

(١) طبقات الحنابلة ١٥٣/٢.

(٢) تاريخ الإسلام ٦٣٥/٨.

(٣) **هو:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. ولد في دمشق سنة ٨١٦هـ وتوفي بها سنة ٨٨٤هـ. من تصانيفه: (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع) فقه، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول). راجع: الضوء اللامع ١٥٢/١، الأعلام ٦٥/١، معجم المؤلفين ١٠٠/١.

(٤) المقصد الأرشد ٢٩٣/٢-٢٩٤.

(٥) **هو:** علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقيّ، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ. من تصانيفه: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط" و "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ط"، وشرح "التحبير في شرح التحرير ". راجع: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، البدر الطالع ٤٤٦/١، الأعلام ٢٩٢/٤.

(٦) الإنصاف ٦٦/٣، الفروع ٢٧٠/٤.

أن العتق من الأب صحيح. ويكون رجوعًا"[١].

٢- ابن مفلح[٢]: فقد نقل في كتابه: الفروع عن الإمام أبي حفص البرمكي، وذكر بعضًا من أقواله واختياراته الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال قوله:"وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه"[٣].

٣- عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي[٤] في كتابه: الشرح الكبير على متن المقنع حيث قال:"... فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين، اختاره أبو حفص البرمكي؛ لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر"[٥]. وقال أيضًا:"قال أبو حفص البرمكي تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه"[٦].

٤- وهناك علماء كثيرون نقلوا عنه، ومن أشهر هؤلاء الفقهاء: ابن مفلح في

---

(١) الإنصاف ١٤٩/٧.

(٢) **هو:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، وقيل: سنة ٧١٢هـ، وتوفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ. من تصانيفه: (كتاب الفروع)، و (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية)، و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى). راجع: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، الدرر الكامنة ١٤/٦، الأعلام ١٠٧/٧، معجم المؤلفين ٤٤/١٢.

(٣) الفروع ٢٦٩/٤.

(٤) **هو:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة ٥٩٧هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٢هـ. له تصانيف، منها:الشافي وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. راجع: المقصد الأرشد لابن مفلح ١٠٧/٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٢/٤.

(٥) الشرح الكبير ٣٥٥/٢.

(٦) الشرح الكبير ٣٤/١٢.

كتابه المبدع في شرح المقنع[١]، والزركشي[٢] في كتابه شرح الزركشي [٣]، وابن تيمية[٤] في مجموع الفتاوى[٥]، وابن قدامة المقدسي[٦] في كتابه المغني[٧]، وغيرهم.

المطلب الخامس

آثاره العل مية ومصنفاته

بعد البحث والنظر في المصادر التي اطلعت عليها اتضح لي أن الإمام أبا حفص البرمكي-رحمه الله- قد ألَّف عدة كتب في الفقه قد انتفع بها من بعده من أئمة المذهب الحنبلي، ومن هذه المؤلفات:

١- كتاب: المجموع [٨]: قال معالي الأستاذ الدكتور/عبد الله التركي:"ولا نعلم عنه شيئًا غير ذلك، إلّا أن هذا لا يغض من أهمية الكتاب، فإن أبا حفص

---

(١) راجع: المبدع ٨٢/٢، ١٦٧/٣، ٣٤٤/٥، ٣٠٣/٨.

(٢) **هو:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلى، فقيه، له تصانيف منها: شرح الخرقي، وشرح قطعة من المحرر، توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ. راجع: معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠.

(٣) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٧/٢، ٤٧٠/٤، ٤٥/٥، ٣٢٦/٧.

(٤) **هو:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، وشيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، له تصانيف منها: منهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، و الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها كثير. راجع: الوافي بالوفيات ١١/٧، ذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٤.

(٥) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٥/٤، ٩٦/٢٢، ٣٤٢/٣١.

(٦) **هو:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد بقرية جماعيل سنة ٥٤١هـ، كان إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقةً وحجةً ونبيلاً، غزير الفضل، نزهًا ورعًا عابدًا، توفي سنة ٦٢٠هـ. راجع: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، معجم المؤلفين ٣٠/٦.

(٧) راجع: المغني ١٤٧/٢، ٣٨٣/٢، ١٢٩/٣، ١٦٦/١٠.

(٨) راجع: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، الأعلام للزركلي ٤٠/٥ ، معجم المؤلفين ٢٧٢/٧

البرمكي معدود في جملة من يكثر ذكرهم في مصادر الفقه الحنبلي، وهذا يحتمل أن يكون علماء المذهب قد استفادوا من كتاب "المجموع" مع إغفال تسميته لسبب قد يعود إلى أنه الكتاب الوحيد من جملة كتبه الذي جمع فيه مسائل الرواية عن أحمد، وهذا نظير كتاب "الجامع" للحسن بن حامد، فإن عامة علماء المذهب لا يذكرون اسم الكتاب، على كثرة ما يعزون إلى مؤلفه من اختلاف الرواية في الفقه والأصول وغيرها"[١].

٢- شرح بعض مسائل الكوسج[٢]: ومسائل الكوسج:"هي المسائل الفقهية التي دوَّن أجوبتها الإمام إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج[٣] عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"[٤].

٣- كتاب: الصيام[٥].

٤- كتاب: حكم الوالدين في مال ولدهما[٦].

وكل كتب أبي حفص البرمكي على حد علمي مفقودةً،و لم يصلنا منها شيء ولو مخطوطًا. والله أعلم

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته للدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي ٢ /٥٦.

(٢) راجع: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢،الأعلام ٤٠/٥ ، معجم المؤلفين ٢٧٢/٧،

(٣) **هو:** إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، ولد بمرو، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، واستوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٥١هـ. له : المسائل في الفقه، دوَّنها عن الإمام أحمد. راجع: طبقات الحنابلة ١١٣/١، المقصد الأرشد ٢٥٢/١.

(٤) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته لعبد الله بن عبد المحسن التركي ٢ /٥٦.

(٥) راجع: هدية العارفين ٧٨١/١ ، كشف الظنون ١٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٢٧٢/٧.

(٦) راجع: ، إيضاح المكنون ٢٩٠/٤، كشف الظنون ١٤١٣/٢، معجم المؤلفين ٢٧٢/٧.

المطلب السادس

ضابط اختيارات أبي حفص البرمكي

ضابط اختيارات أبي حفص البرمكي-رحمه الله- في هذا البحث هو ما خالف فيه أبو حفص البرمكي-رحمه الله- المشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة.

والمقصود بالمشهور من المذهب هنا هو: المعمول به عند متأخري الحنابلة، سواء عبروا بالمشهور، أو بالصحيح، أو الأصح، أو الراجح، أو الأولى، أو المذهب، أو قدَّمه، ونحو ذلك [١].

والمشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: هو ما اتفق عليه كتابا "الإقناع والمنتهى"؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريرًا، فإن اختلفا فينظر في: "التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية" فأيهما وافق فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في المنتهى؛ لأنه أكثر تحريرًا من الإقناع.

قال ابن بدران[٢] في كتابه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي المصري الشهير بابن النجار، رحل إلى الشام فألف بها كتابه المنتهى، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرَّر مسائله على الراجح من المذهب، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه، ثم شرحه شرحًا مفيدًا في

---

(١) راجع: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١١٣، الفروع ٣٩/١، الإنصاف ٧/١، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم للدكتور/ عبد الملك عبد الله دهيش، ص ١١٩.

(٢) **هو:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد في "دومة" بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق سنة ١٣٤٦هـ، كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارهًا للمظاهر، قانعًا بالكفاف من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ط "و" شرح روضة الناظر لابن قدامة - ط " في الأصول، جزآن، و " تهذيب تاريخ ابن عساكر - ط ". راجع: ترجمته لنفسه في مقدمة كتابه المدخل، الأعلام ٣٧/٤.

ثلاث مجلدات ضخام، وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح، وبالجملة فقد كان منفردًا في علم المذهب"[١].

وقال العلامة السفاريني[٢] -رحمه الله تعالى- في وصيته لأحد تلامذته النجديين: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية"[٣].

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد-رحمه الله- عند كلامه عن كتاب غاية المنتهى: "جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب "الإقناع" للحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) و "المنتهى" لابن النجار الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)؛ لإشباعهما بالفروع الكثيرة، المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح، والتنقيح والتحقيق"[٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين عند كلامه عن حكم الجلوس للتعزية:"وقال في (المنتهى) و (الإقناع) وهما عمدة المتأخرين في المذهب: ويكره الجلوس لها"[٥].

* * *

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) **هو:** محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني، شمس الدين، أبو العون، النابلسي الحنبلي: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة ١١١٤هـ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة ١١٨٨هـ، من تصانيفه: الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات، و كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام. راجع: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني ٣٤/٤.

راجع: فهرس الفهارس ١٠٠٢/٢، الأعلام ١٤/٦. معجم المؤلفين ٢٦٢/٨،

(٣) المدخل المفصل لبكر بن بو زيد ٧٨٦/٢.

(٤) المدخل المفصل لبكر بو زيد ٧٨٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٤٠٤/١٧.

المبحث الثاني

اختيارات أبي حفص البرمكي في العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على العمامة.

المطلب الثاني: صلاة ركعة من الفرض منفردًا خلف الصف

المطلب الثالث: فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير.

المطلب الرابع: أفضل الليالي في السنة على الإطلاق.

المطلب الأول

المقدار المجزئ في المسح على العمامة[١]

قبل أن أتكلم عن اختلاف فقهاء الحنابلة في المقدار الذي يجزيء في المسح على العمامة، أود أن أشير إلى أن جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ،والشافعية[٤]، لا يرون مشروعية المسح على العمامة ،فمسألتنا وهي المقدار المجزئ للمسح على العمامة لا تُتصور على قولهم والله أعلم.

وأما الحنابلة[٥] رحمهم الله تعالى فقد قالوا بجواز المسح على العمامة ، لكنهم اختلفوا في المقدار المجزئ في المسح عليها على قولين:

القول الأول: يجزيء مسح أكثرها، وهذا هو المذهب[٦].

واستدلوا بالقياس على مسح الخف، فهي ممسوحة على وجه البدل، فلم يجب مسح جميعها، كما لم يجب مسح الخف كاملاً[٧].

ونوقش: بأن الخف بدل من غير الجنس؛ لكونه بدلاً عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسبيح بدلاً عن القرآن[٨].

القول الثاني: يجب مسح جميع العمامة[٩]، وهو اختيار أبي حفص البرمكي[١٠].

واستدلوا بأدلة منها:

---

(١) **العمامة:** ما يلف على الرأس، والجمع عمائم وعمام، وهو حسن العمة، أي: التعمم، وعممته ألبسته العمامة. راجع: مختار الصحاح ، مادة (عمم)، ص ٢١٨، ، لسان العرب ، مادة (عمم) ٤٢٤/١٢، ٤٢٥.

(٢) راجع: الهداية ٣٢/١، بدائع الصنائع ٥/١، الاختيار ٢٥/١، اللباب ٤١/١.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٢٠/١، مواهب الجليل ٢٠٧/١، شرح التلقين ٣٢٠/١.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٣٥٥/١، البيان ١٢٧/١، حلية الفقهاء ١٥١/١.

(٥) راجع: المغني ٢١٩/١، الكافي ٧٦/١، المبدع ١١٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٢/١.

(٦) راجع: الإنصاف ١٨٧/١، الكافي ٧٨/١، منتهى الإرادات ٦٤/١.

(٧) راجع: شرح منتهى الإرادات ٦٦/١، كشاف القناع ١١٩/١، الشرح الكبير ١٦٨/١.

(٨) راجع: الشرح الكبير ١٦٨/١.

(٩) راجع: الشرح الكبير ١٦٨/١، المبدع ١٢٧/١.

(١٠) راجع: الإنصاف ١٨٧/١.

١- القياس على مسح الرأس، فكما أن الرأس يجب مسح جميعه، فالعمامة كذلك[١].

ونوقش: بأن الخف مسحه بدل عن غسل الرجل ولا يجب مسح جميعه[٢].

وأجيب عنه: بأن الفرق بينهما أن البدل في العمامة من جنس المبدل، بخلاف البدل في الخف[٣].

٢- أن البدل ههنا من جنس المبدل فيقدر بقدره، وهو المسح في الحالتين، كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحًا لم يتقدر بقدرها؛ لكونه ليس من جنسها[٤].

ونوقش: بأن القول بوجوب مسح جميع العمامة ينتقض بمسح الجبيرة؛ فإنه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب[٥].

الترجيح:

الذي يترجح لديَّ-والله أعلم- هو القول الأول وهو أن مسح أكثر العمامة يجزيء، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من القوادح المؤثرة.

المطلب الثاني

صلاة المنفرد خلف الصف

قبل أن أتكلم عن اختلاف الحنابلة فيمن صلى ركعةً من الفرض منفردًا خلف الصَّف، هل تبطل صلاته كلها، أم تبطل الركعات التي صلاها منفردًا فقط ،أريد التنبيه على أن مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨] ،صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلا تُتصور مسألتنا على قولهم والله أعلم.

---

(١) راجع: الشرح الكبير ١٦٨/١.
(٢) راجع: الممتع في شرح المقنع ١٦٦/١.
(٣) راجع: المصدر السابق، نفس الموضع.
(٤) راجع: الكافي ٧٨/١، المبدع ١٢٧/١.
(٥) راجع: الشرح الكبير ١٦٨/١.
(٦) راجع: بدائع الصنائع ١٤٦/١، المبسوط ١٩٢/١.
(٧) راجع: شرح التلقين ٦٩٦/١، البيان والتحصيل ٣٣١/١.
(٨) راجع: الحاوي الكبير ٣٤٠/٢، كفاية النبيه ٦١/٤.

وأما الحنابلة رحمهم الله فإنهم يفرقون بين من أدرك ركعة مع الإمام منفرداً ،وقبل سجود الإمام زال انفراد المأموم بدخوله في الصف ،أو بانضمام آخر إليه ، فتصح صلاته بلا نزاع عندهم(١) .

وأما إذا سجد الإمام قبل زوال انفراد المأموم ، فقد اختلفوا في حكم صلاته هذه المسألة على قولين :

القول الأول: تبطل الصلاة كلها، وهو المذهب(٢).

القول الثاني: تبطل الركعة التي صلاها منفردًا فقط، وهو اختيار أبي حفص البرمكي(٣).

ولم أقف على أدلة للقولين والله تعالى أعلم.

الترجيح:

١- الذي يترجح -والله أعلم- هو قول الجمهور وهو صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لحديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»(٤). فقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم اقتداءه به وهو خلف الصف، لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولو كان انفراده مبطلاً لصلاته لأمره بالإعادة، ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه استفصل من أبي بكرة ،هل صليت ركعة فأكثر أم دون ذلك، كما فصَّل الحنابلة رحمهم الله تعالى ، بل دعا له بالحرص وعدم العودة لذلك(٥).

* * *

---

(١) راجع: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩٢).

(٢) راجع: الكافي ٣٠٠/١، منتهى الإرادات ٣١٤/١، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/١، الإنصاف ٢٩٠/٢، الشرح الممتع ٢٦٨/٤.

(٣) راجع: الإنصاف ٢٩٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١٥٦/١، حديث رقم (٧٨٣).

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي ١٩٢/١، شرح التلقين للمازري ٦٩٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٢،نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٠/٣.

المطلب الثالث

فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير

اختلف الفقهاء في فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: إذا فكر فأنزل لم يفسد صومه، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)،الشافعية(٣)،الحنابلة(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**(٥).

٢- أنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام، ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع(٦).

٣- أنه لا يمكن قياسه على المباشرة، ولا تكرار النظر؛ لأنه دونهما في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفهما في التحريم

---

(١) راجع: الهداية ١٢٠/١، العناية ٣٢٩/٢، الجوهرة النيرة ١٣٩/١، البناية ٣٩/٤، درر الحكام ٢٠١/١.

(٢) راجع: التاج والإكليل ٣٦٢/٣، مواهب الجليل ٤٢٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٩/١،

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٤٤٠/٣، الإقناع للشربيني ٢٣٨/١، مغني المحتاج ١٥٩/٢، نهاية المطلب ٤٤/٤، أسنى المطالب ٤١٤/١.

(٤) راجع: المغني ١٢٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٣، الإنصاف ٣٠٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/١، الهداية للكلوذاني ١٥٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٤٦/٧، حديث رقم (٥٢٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر ١١٦/١، حديث رقم (١٢٧).

(٦) راجع: المجموع ٤١٣/٧، المغني ١٢٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٣، الروض المربع ٢٣٢/١.

إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة، فيبقى على الأصل[١].

القول الثاني: إذا فكر فأنزل يفسد صومه، وهو اختيار أبي حفصٍ البرمكي[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار؛ لأن الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في آلائه، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالاحتلام[٣].

الترجيح:

الذي يترجح لدي-والله أعلم- الرأي القائل بعدم فساد الصوم بالإنزال بعد التفكير؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من القوادح المؤثرة، ودخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم :**«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»**، وهو أرفق بالناس.

---

(١) راجع: المغني ١٢٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٣.

(٢) راجع: المغني ١٩٢/٣،الشرح الكبير ٤١/٣، الإنصاف ٣٠٧/٣.

(٣) راجع: المغني ١٢٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٣،المبدع ٢٦/٣ .

المطلب الرابع

أفضل الليالي في السنة على الإطلاق

اختلف الفقهاء في تحديد أفضل ليلة في السنة على الإطلاق هل هي ليلة القدر أم ليلة الجمعة؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ليلة القدر هي أفضل ليالي السنة على الإطلاق، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات والأحاديث الواردة في فضل ليلة القدر ومنها:

١- قوله تعالى:**(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)**(٥).

٢- قوله تعالى:**(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ)**(٦).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٧).

القول الثاني: ليلة الجمعة هي أفضل الليالي في السنة، وهي أفضل من ليلة

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ٥١١/٢.

(٢) راجع: مواهب الجليل ٤٠٢/٢.

(٣) وقال بعض الشافعية: أفضل الليالي ليلة القدر في حق الأمة، وليلة الإسراء أفضل الليالي في حق النبي ﷺ. راجع: أسنى المطالب ٤٢١/١، حاشية البجيرمي ٤٠٩/٢.

(٤) راجع: الفروع ١٢٨/٥، المبدع ٥٧/٣، الإنصاف ٣٥٧/٣، الإقناع للحجاوي ٣٢٠/١، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١، كشاف القناع ٣٤٥/٢.

(٥) سورة القدر: الآيات (١-٣).

(٦) سورة الدخان: الآيات (٣-٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية ٢٦/٣، حديث رقم (١٩٠١).

القدر، وهو اختيار أبي حفص البرمكي[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنها تتكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة، وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر [٢].

٢- بقاء فضلها في الجنة؛ لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق ﷻ[٣] .[٤].

الترجيح:

الذي يترجح لدي-والله أعلم- هو القول الأول وهو أن ليلة القدر هي أفضل الليالي على الإطلاق؛ لعموم الآيات والأحاديث التي وردت في فضلها، والأمر بالتماسها، والعبادة فيها.

* * *

(١) راجع: الإنصاف ٣٥٧/٣، الفروع ١٢٩/٥.

(٢) راجع: الفروع ١٢٨/٥، المبدع ٥٧/٣، الإنصاف ٣٥٧/٣، كشاف القناع ٣٤٥/٢.

(٣) راجع: الفروع ١٢٩/٥.

(٤) فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:((**أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ** ...)). رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في سوق الجنة ٢٦٦/٤، حديث رقم (٢٥٤٩)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة ١٤٥٠/٢، حديث رقم (٤٣٣٦) ،وضعفه الألباني في الجامع الصغير حديث رقم ١٨٦٣ ص٢٦٣.

المبحث الثالث
اختيارات أبي حفص البرمكي في غير العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزواج لمن له شهوة ولا يخشى الزنا.

المطلب الثاني: إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث.

المطلب الثالث: تولي طرفي العقد من الولي في النكاح.

المطلب الرابع: شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب.

المطلب الأول

الزواج لمن له شهوة ولا يخشى الزنا

اختلف الفقهاء في حكم الزواج لمن له شهوة ولا يخاف الزنا، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: الزواج مستحب في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، و الحنابلة(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٥). فإنه أمر فيه من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم ليس بواجب في هذه الحال فكذلك النكاح، أو نقول إن الأمر فيه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظور بترك النكاح فيلزمه حينئذٍ إعفاف نفسه(٦).

٢- **قصة النفر الذين جاؤوا إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقالوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قدْ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قالَ أحَدُهُمْ: أمَّا أنَا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبَدًا، وقالَ آخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ، وقالَ آخَرُ: أنَا أعْتَزِلُ**

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، الاختيار ٨٢/٣، العناية ١٨٩/٣.

(٢) راجع: الكافي لابن عبد البر ٥١٩/٢، بداية المجتهد ٣٠/٣، حاشية الصاوي ٣٣٠/٢.

(٣) راجع: البيان ١١٠/٩، منهاج الطالبين ٢٠٤/١، مغني المحتاج ٢٠٣/٤.

(٤) راجع: المغني ٤/٧، الشرح الكبير ٣٣٥/٧، الإنصاف ٧/٨، المبدع ٨٢/٦، ، الإقناع ١٥٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ:«من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ٣/٧، حديث رقم (٥٠٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢، حديث رقم (١٤٠٠).

(٦) راجع: المغني ٤/٧، الشرح الكبير ٢٢/٢٠.

النِّسَاءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إليهم، فَقالَ: أنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا، أما واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي »[١].

٣- أنَّ فعله راجح على تركه مع جواز تركه، أما رجحان فعله؛ فلأن الله ورسوله أمرا به، وأدنى أحوال الأمر رجحان الفعل؛ ولأن فعله خروجًا عن العهدة. وأما جواز تركه؛ فلأن الله تعالى علَّقه بالاستطابة فقال:**(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**[٢]، والواجب لا يعلق على الاستطابة؛ ولأن تكملة الآية: **(مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**[٣]، ولا خلاف في أنه لا يجب زيادة على واحدة، فدل على أن المراد بالأمر الندب [٤].

القول الثاني: الزواج واجب في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا، ، وهو اختيار أبي حفص البرمكي[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بظواهر النصوص مثل:

١- قوله تعالى:**(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**[٦].

٢- وقوله تعالى:**(وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)**[٧].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:**«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٢/٧، حديث رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢، حديث رقم (١٤٠١).

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٣).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٣).

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٣١/٩، المبدع ٨٢/٦، الممتع لابن المنجى ٥٣٠/٣، الشرح الكبير ٣٣٨/٧.

(٥) راجع: الإنصاف ٧/٨.

(٦) سورة النساء: الآية رقم (٣).

(٧) سورة النور: الآية رقم (٣٢).

الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

فهذه كلها أوامر من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ بالنكاح مطلقًا، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعًا، إلا أن يقوم الدليل بخلافه؛ ولأن الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبًا[٢].

الترجيح:

الذي يترجح لدي- والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الزواج مستحب ومندوب إليه في حق من له شهوة ولا يخاف على نفسه الزنا، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من القوادح المؤثرة.

المطلب الثاني

إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: الجد لا يسقط الإخوة والأخوات، وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، و الحنابلة[٦] ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٣/٢٠، حديث رقم (١٢٦١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ٣٣٨/٩، حديث رقم (٤٠٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالولود الودود ١٣١/٧، حديث رقم (١٣٤٧٦)، والحاكم في مستدركه عن معقل بن يسار ١٧٦/٢، حديث رقم (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، الحاوي الكبير ٣١/٩، نيل الأوطار ١٢٣/٦.

(٣) راجع: المبسوط ١٨٠/٢٩، البحر الرائق ٥٥٩/٨، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٩٤/٤.

(٤) راجع: بداية المجتهد ١٣١/٤، حاشية العدوي ٣٨٩/٢.

(٥) راجع: الأم ٨٥/٤، الحاوي الكبير ١٢٢/٨، روضة الطالبين ٢٣/٦، مغني المحتاج ٣٧/٤.

(٦) راجع: المغني ٣٠٧/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٧/٤، كشاف القناع ٤٠٨/٤.

واستدل أصحاب هذ القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى:**(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)**[١].

٢- وقوله تعالى:**(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)**[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة؛ ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن[٣].

ونوقش: بأن هذا تعليل فاسد؛ لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب، فكذلك يسقط بالجد وإن عصب أخته[٤].

وأجيب عنه: إنما سقطوا بالأب لمعنى عُدِم في الجد وهو إدلاؤهم بالأب دون الجد؛ ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بني الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد[٥].

٣-أن ميراثهم بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع ،أو قياس، وما وُجد شيء من ذلك ،فلا يُحجبون[٦].

٤-أنهم تساووا في سبب الاستحقاق ،فيجب أن يتساووا في الميراث، فإن الأخ والجد يدليان بالأب ،الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ،بل ربما كانت أقوى ،فإن الابن يسقط تعصيب الأب. [٧]

القول الثاني: الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب، وهو قول أبي حنيفة [٨]،

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٧).

(٢) سورة الأنفال: الآية رقم (٧٥).

(٣) راجع: الحاوي الكبير ١٢٣/٨، بحر المذهب ٤٤٤/٧.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ١٢٣/٨.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ١٢٣/٨.

(٦) راجع: المغني ٣٠٧/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٧/٤، كشاف القناع ٤٠٨/٤.

(٧) راجع: المغني ٣٠٧/٦.

(٨) راجع: المبسوط ١٨٠/٢٩، الحجة على أهل المدينة ٢٠٥/٤، شرح مختصر الطحاوي ٩٤/٤.

وهو اختيار أبي حفص البرمكي [١] ﷺ [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى:(**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**)[٣].

٢- وقوله تعالى:(**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ**)[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى سمى الجد أبًا، وإذا كان اسم الأب منطلقًا على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب؛ ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة ووجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة[٥].

ونوقش: "بأن الله تعالى سمى الجد أبا فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعًا، ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب، ولو قال قائل: هذا جد وليس بأب لم يكن مضلاً، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب"[٦].

٣- أنَّ الجد عصبة لا يعقل فوجب أن يسقط العصبة التي تعقل كالابن. [٧]

ونوقش: أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل على ضعفه، ألا ترى أن أقرب العصبات اختص بتحمل العقل من الأباعد؛ لقوة تعصيبهم وضعف الأباعد[٨].

٤- أنَّ من جمع الولادة والتعصيب أسقط من عدم الولادة وتفرد بالتعصيب كالابن؛ وللجد تعصيبًا ورحمًا يرث بكل واحد منهما منفردًا فكان أقوى من

---

(١) راجع: الإنصاف للمرداوي ٣٠٦/٧، الفروع لابن مفلح ١٨/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٠/٤.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ١٢٢/٨، المغني ٣٠٧/٦.

(٣) سورة يوسف: الآية رقم (٣٨).

(٤) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

(٥) راجع: الحاوي الكبير ١٢٢/٨، بحر المذهب ٤٤٤/٧، المغني ٣٠٨/٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٢٤/٨.

(٧) راجع: الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٨) راجع: الحاوي الكبير ١٢٤/٨-١٢٥، بحر المذهب ٤٤٦/٧.

الأخ الذي ليس يدلي إلا بالتعصيب وحده ؛ و الجد يدلي بابن والأخ يدلي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب[١].

ونوقش: أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته، ألا ترى أن الابن وإن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد[٢].

٥- أنَّ للجد ولاية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ بما قصر فيها[٣].

ونوقش: وأما استدلالهم بولاية الجد في المال والتزويج، فليس ذلك من دلائل القوة في الميراث، ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن ولي وزوج. [٤]

الترجيح:

الذي يترجح لدي- والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الجد لا يسقط الإخوة والأخوات في الميراث، بل يرثون معه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من القوادح المؤثرة.

المطلب الثالث

تولي طرفي العقد من الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في حكم تولي طرفي العقد للولي في النكاح إذا كان ممن يجوز له نكاحها كابن العم والسلطان، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد إذا كان ممن يجوز له نكاحها، وهو قول الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ١٢٤/٨-١٢٥، بحر المذهب ٤٤٦/٧.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ١٢٢/٨.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ١٢٤/٨-١٢٥، بحر المذهب ٤٤٦/٧.

(٥) راجع: الاختيار ٩٧/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣١/٢، تبيين الحقائق ١٣٢.

(٦) راجع: بداية المجتهد ٤٣/٣، مواهب الجليل ٤٣٩/٣، عقد الجواهر الثمينة ٤٢٢/٢.

(٧) راجع: ، المغني ٢٥/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦/٥، الشرح الكبير ٤٤٩/٧، المبدع ١١٧/٦، الإنصاف ٩٦/٨، الإقناع ١٧٧/٣، منتهى الإرادات ٧٤/٤، كشاف القناع ٦٢/٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ قال لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ:«**أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ تزَوَّجْتُكِ»**(١).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ**(٢).

٣- أنّه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير(٣).

٤- أنّه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين(٤).

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد إذا كان ممن يجوز له نكاحها، ولكن يوكل رجلاً يزوجها بإذنها، وهو قول الشافعية(٥)،وهو اختيار أبي حفص البرمكي(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن المغيرة بن شعبة: **خَطَبَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ** (٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب ١٦/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ٢٣٨/٢، حديث رقم (٢١١٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح ١٩٨/٢، حديث رقم (٢٧٤٢)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر ٣٧٩/٧، حديث رقم (١٤٣٣٢).

(٣) راجع: المغني ٢٥/٧، الشرح الكبير ٤٤٩/٧، المبدع ١١٧/٦،شرح منتهى الإرادات ٦٤٥/٢.

(٤) راجع: المغني ٢٥/٧، الشرح الكبير ٤٤٩/٧، المبدع ١١٧/٦، كشاف القناع ٦٢/٥،.

(٥) راجع: الوسيط ٧٨/٥، روضة الطالبين ٧١/٧، البيان ١٨٨/٩، مغني المحتاج ٢٧٠/٤، العزيز شرح الوجيز ٥٦٣/٧،

(٦) راجع: الإنصاف ٩٦/٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب ١٦/٧.

٢- ماروي أن النبي ﷺ قال:«**كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان**»[١]. وهذا لم يحضره إلا ثلاثة، وشرط أن يكون ولي وخاطب، ولم يوجد ذلك[٢].

ونوقش: بأن هذا مخصوصٌ بمن زوج أمته عبده الصغير، فيتعدى التخصيص إلى محل النزاع[٣].

٣- ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع[٤].

٤- ولأنه لو وكل وكيلاً ليبيع له سلعة لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه، فكذلك هذا مثله[٥].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد في النكاح إذا كان ممن يجوز له نكاحها كابن العم والسلطان؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من القوادح المؤثرة؛ ولأنه ثبت أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأةٍ بعد رضاهما .

المطلب الرابع

شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب

اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أنّ شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر،

---

(١) أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"**أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ**"، كتاب النكاح، باب في يتامى النساء ٧٣/١٠، حديث رقم (١٣٧٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤٥٥/٣، حديث رقم (١٥٩٣٨) وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧٣٨/٦.

(٢) راجع: البيان ١٨٨/٩، الحاوي الكبير ١٢٩/٩.

(٣) راجع: المغني ٢٥/٧، الشرح الكبير ٤٤٩/٧.

(٤) راجع: المغني ٢٦/٧، الشرح الكبير ٤٤٩/٧، الممتع لابن المنجى ٥٧٢/٣.

(٥) راجع: البيان ١٨٨/٩.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)**[٤].

٢- وقوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**[٥].

والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[٦].

قال الشافعي:"في الآية دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون؛ لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين"[٧].

٣- وقوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)**[٨].

والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته[٩].

٤- أنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي[١٠].

القول الثاني: تقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وهو الحنفية[١١]،

---

(١) راجع: المدونة ٢١/٤، بداية المجتهد ٢٤٦/٤، حاشية الدسوقي ١٥٤/٤.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٦١/١٧، المجموع ٢٢٦/٢٠، الإقناع ٦٣٢/٢، مغني المحتاج ٣٣٩/٦، بحر المذهب ١٤٩/١٤.

(٣) راجع: المغني ١٦٦/١٠، الشرح الكبير ٣٤/١٢، المحرر في الفقه لابن تيمية ٢٧٥/٢،

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم (٢).

(٥) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٢).

(٦) راجع: المغني ١٦٧/١٠.

(٧) الأم ٩٣/٧، بحر المذهب ١٤٩/١٤.

(٨) سورة الحجرات: الآية رقم (٦).

(٩) راجع: الحاوي الكبير ٦٢/١٧.

(١٠) راجع: المغني ١٦٧/١٠، الشرح الكبير ٣٥/١٢.

(١١) راجع: بدائع الصنائع ٢٥٥/٢، الهداية ١٢٣/٣، الاختيار ١٤٩/٢، العناية ٤١٦/٧.

وهو اختيار أبي حفص البرمكي [١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن جابر ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»**[٢].

ونوقش: بأن الخبر يرويه مجالد وهو ضعيف، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: **(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**[٣]، [٤].

٢- أنّ الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض، كالمسلمين[٥].

الترجيح:

الذي يترجح لديَّ -والله أعلم- هو القول الأول وهو عدم قبول شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من القوادح المؤثرة؛ ولأنهم غير عدول.

* * *

---

(١) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٦/٧، المغني لابن قدامة ١٦٦/١٠، الإنصاف ٤١/١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٧٩٤/٢، حديث رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي سننه الكبرى، كتاب الشهادات، من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين ٢٧٩/١٠، حديث رقم (٢٠٦٢٧)، وقال: رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد. راجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ٥٦/٣، وقال ابن حجر: في إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ. راجع: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٤٧٩/٤،

(٣) سورة النور: الآية رقم (٦).

(٤) راجع: المغني ١٦٧/١٠، الشرح الكبير ٣٥/١٢.

(٥) راجع: الهداية ١٢٣/٣، الاختيار ١٤٩/٢، المغني ١٦٧/١٠، الشرح الكبير ٣٤/١٢.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- مكانة الإمام أبي حفص البرمكي الفقهية، وعلو منزلته، وتقدم مرتبته بشهادة فقهاء الحنابلة؛ ولذا اعتمدوا على كتبه الفقهية واختياراته في معرفة المذهب.

٢- أن الإمام أبا حفص البرمكي-رحمه الله- لم يكن مقلدًا محضًا، بل كان من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإن وافق الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- في أصول مذهبه، إلا أنه خالفه في بعض اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في عدد من مسائل الفقه.

٣- اتفق متأخرو الحنابلة على أن المعتمد من المذهب هو ما اتفق عليه كتابا الإقناع والمنتهى؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريرًا.

٤- اختلف الفقهاء في أصل المسح على العمامة على قولين: الأول: يجوز المسح على العمامة، وهو قول الحنابلة واختيار أبي حفص البرمكي، وهو الراجح لدي، والثاني: لا يجوز المسح على العمامة وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

٥- اختلف فقهاء الحنابلة في المقدار الذي يجوز مسحه من العمامة، وكان اختلافهم على قولين: الأول: يجب مسح جميع العمامة، وهو اختيار أبي حفص البرمكي، والثاني: يجزيء مسح أكثرها، وهو القول المعتمد عند الحنابلة، وهو الراجح لدي.

٦- أن مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

٧- أن الحنابلة رحمهم الله يفرقون بين من أدرك ركعة مع الإمام منفرداً ، وقبل سجود الإمام زال انفراد المأموم بدخوله في الصف ،أو بانضمام آخر إليه ، فتصح صلاته بلا نزاع عندهم، وبين إذا سجد الإمام قبل زوال انفراد المأموم ، فقد اختلفوا في حكم صلاته هذه المسألة على

قولين :

القول الأول: تبطل الصلاة كلها، وهو المذهب، والقول الثاني: تبطل الركعة التي صلاها منفردًا فقط، وهو اختيار أبي حفص البرمكي.

٨- اختلف الفقهاء في فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير، وكان اختلافهم على قولين: الأول: لا يفسد صوم من أنزل بعد التفكير، وهو الراجح لديَّ، والثاني: يفسد صومه، وهو اختيار أبي حفص البرمكي.

٩- اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث، وكان اختلافهم على قولين: الأول: الجد لا يسقط الإخوة والأخوات في الميراث، وهو الراجح لدي، والثاني: الجد يسقط الإخوة والأخوات، وهو اختيار أبي حفص البرمكي.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم تولي طرفي العقد للولي في النكاح إذا كان ممن يجوز له نكاحها، وكان اختلافهم على قولين: الأول: يجوز له أن يتولى طرفي العقد، وهو الراجح لديَّ، والثاني: لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد، وهو اختيار أبي حفص البرمكي.

١١- اختلف الفقهاء في حكم شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب، وكان اختلافهم على قولين: الأول: لا تقبل شهادتهم في شيء على مسلم ولا كافر، وهو الراجح لدي، والثاني: تقبل شهادتهم بعضهم على بعض، وهو اختيار أبي حفص البرمكي.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١-**الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢-**إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤-**الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥-**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦-**الأنساب** لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل بن محمد أمين بن

مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠-**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
١١-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٣-**البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
١٥-**البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧-**التاج والإكليل** لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨-**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.
١٩-**تاريخ بغداد وذيوله** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
٢٠-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
٢١-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٣-**الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.
٢٤-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢٧-**الحجة على أهل المدينة** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢٨-**درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٠-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١-**الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٣٢-**ذيل طبقات الحنابلة** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٣-**رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١ه)الناشر :مكتبة الرياض الحديثة
٣٥-**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٦-**سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٧-**سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٨-**السنن الصغرى** للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٩-**السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠-**سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، طبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤١-**شرح التلقين** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
٤٢-**شرح الزركشي** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣-**الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٤-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٤٥-**شرح مختصر الطحاوي** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٦-**شرح مختصر خليل** للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧-**صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٨-**صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت.
٤٩-**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٣٩٧هـ.
٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش

٥١- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٥٢- **طبقات الحنابلة** لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٣- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.
٥٤- **طبقات المفسرين للداوودي** لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٥- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨- **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٩- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٦٠- **الكافي في فقه الإمام أحمد** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر ١٩٤١م.
٦٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
٦٣- **لب اللباب في تحرير الأنساب** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
٦٤- **اللباب في تهذيب الأنساب** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٦٥- **اللباب في شرح الكتاب** لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦٦- **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٧- **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٨- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٩- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة ١٤١٣هـ.
٧٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧١- **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٢- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب** لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ.
٧٣- **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**

لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٧- **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٨- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٩- **المغني** لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله

بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨١- **الممتع في شرح المقنع** لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٨٢- **منتهى الإرادات** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٣-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٤-**المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم** للدكتور/ عبد الملك عبد الله دهيش، طبعة: دار خضر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٥-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٦-**نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧-**نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٨-**الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٨٩-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩٠-**الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٩١-**الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٤٢٩
أسباب اختيار الموضوع.	٤٣٠
الدراسات السابقة.	٤٣٠
منهج الباحث.	٤٣٠
خطة البحث.	٤٣١
المبحث الأول: في التعريف بأبي حفص البرمكي .	٤٣٣
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وولادته ووفاته.	٤٣٤
المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.	٤٣٥
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء الفقهاء عليه.	٤٣٦
المطلب الرابع: موقف علماء الحنابلة من فقه أبي حفص البرمكي.	٤٣٧
المطلب الخامس: آثاره العلمية، ومصنفاته.	٤٣٩
المطلب السادس: ضابط اختيارات أبي حفص البرمكي في هذا البحث.	٤٤١
المبحث الثاني: اختيارات أبي حفص البرمكي في العبادات.	٤٤٣
المطلب الأول: حكم المسح على العمامة.	٤٤٤
المطلب الثاني: صلاة ركعة من الفرض منفردًا خلف الصف.	٤٤٥
المطلب الثالث: فساد الصيام بالإنزال بعد التفكير.	٤٤٧
المطلب الرابع: أفضل الليالي في السنة على الإطلاق.	٤٤٩
المبحث الثالث: اختيارات أبي حفص البرمكي في غير العبادات.	٤٥١
المطلب الأول: الزواج لمن له شهوة ولا يخشى الزنا.....	٤٥٢
المطلب الثاني: إسقاط الجد للإخوة والأخوات في الميراث.	٤٥٤
المطلب الثالث: تولي طرفي العقد من الولي في النكاح.	٤٥٧
المطلب الرابع: شهادة السبي بعضهم على بعض في النسب.	٤٥٩
الخاتمة.	٤٦٢
فهرس المراجع والمصادر.	٤٦٤
فهرس الموضوعات.	٤٧٦